

Distr.: General
20 February 2008

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ١٢٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/62/563/Add.1)]

٢٣٨/٦٢ - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة
السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

إن الجمعية العامة،

أولا

مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية

وقد نظرت في مقترحات الميزانية البرنامجية لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر
الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(١) وفي
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والميزانية^(٣)؛

٢ - تقرّر الموافقة على الموارد البالغ قدرها ٢٨ ٠٩٩ ٨٠٠ دولار من دولارات
الولايات المتحدة (بسر صرف قيمته ١,٢٠ فرنك سويسري للدولار) المقترحة لفترة
السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ١٣، مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم
المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين
٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

(١) A/62/6 (Sect. 13) و Add.1.

(٢) A/62/7/Add.10. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة
الثانية والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

ثانيا

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق^(٣) وتقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق^(٤) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٥)،

١ - توافق على مصروفات، تحمل مباشرة على الصندوق، يبلغ صافي مجموعها ١٣١ ٩٩٦ ٥٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وعلى تقدير منقح يبلغ صافيه ١٠٤ ٤٦١ ١٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لإدارة الصندوق؛

٢ - توافق أيضا على مبلغ إضافي قدره ٢٠٠ ٧٤٨ دولار زيادة على مستوى الموارد المبين في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بوصفه حصة الأمم المتحدة في تكاليف المصروفات الإدارية للأمانة المركزية للصندوق؛

ثالثا

طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٦)،

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام^(٦)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)؛

(٣) A/62/175.

(٤) A/C.5/62/2.

(٥) A/62/7/Add.3 و 13. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

(٦) A/C.5/62/3.

(٧) A/62/7/Add.5. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

٣ - توافق على طلب الإعانة للمعهد بمبلغ قدره ٤٨٥ ٥٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من الميزانية العادية للأمم المتحدة، على أساس أنه لن يلزم رصد أي اعتماد إضافي في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

رابعاً

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه الموضوعية والموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٧

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه الموضوعية والموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٧^(٨) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٩)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٨)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)؛

٣ - تلاحظ أن الاعتماد المتعلق بالاحتياجات من الموارد للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تناولته اللجنة الخامسة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٠)؛

خامساً

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدات الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدات الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن^(١١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٢)،

(٨) A/62/515.

(٩) A/62/7/Add.16. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

(١٠) A/62/616.

(١١) A/62/512 و Add.1-3 و Add.4 و Corr.1 و Add.5.

(١٢) A/62/7/Add.29. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(١١)؛
- ٢ - **تأسف** لتكرار تأخر تقديم التقارير المتعلقة بالمسألة قيد النظر، مما يعيق دراسة الجمعية العامة لها بالشكل المناسب، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات الميزانية المقبلة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة في موعد أقصاه الأسبوع الأول من تشرين الثاني/نوفمبر؛
- ٣ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٤ - **تلاحظ** مستوى التعاون غير الكافي بين إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في الأمانة العامة فيما يتصل بالبعثات السياسية الخاصة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة التعاون المنتظم معنا للازدواجية فيما بين الإدارات الثلاث؛
- ٥ - **تؤكد** أهمية وضوح التسلسل الإداري والمساءلة بين البعثات السياسية الخاصة والمقر؛
- ٦ - **تذكر** بقرارها ٢٥٩/٤٨ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن تكون مهام ومسؤوليات المبعوثين الخاصين والممثلين الخاصين ووظائف الرتب العليا الخاصة الأخرى مبسطة ومحددة بشكل أوضح تفادياً لأي ازدواجية ممكنة، وكفالة الالتزام التام بالأنظمة المالية وإجراءات الميزانية المعمول بها؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة الإدارة السليمة لجميع البعثات السياسية الخاصة والتبرير التام والدقيق لجميع الموارد المتصلة بالوظائف وبغير الوظائف؛
- ٨ - **تقرر** أن تعاود النظر في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة الطريقة التي تنتهجها إدارة الشؤون السياسية في إدارة البعثات السياسية الخاصة^(١٣) وذلك أثناء نظرها في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بتعزيز إدارة الشؤون السياسية^(١٤)؛
- ٩ - **تذكر** بالفقرة ٨ من الجزء الأول من قرارها ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من ذلك القرار في البعثات السياسية الخاصة، عند الاقتضاء؛

(١٣) A/61/357.

(١٤) A/62/521 و Corr.1.

١٠ - **تقرر** رفع رتبة وظيفة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية إلى رتبة وكيل الأمين العام، وإنشاء وظيفة إضافية برتبة ف-٣ ووظيفة إضافية من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في مكتبه؛

١١ - **تخطط علما** بالفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢)، وتوافق على إنشاء وظيفة جديدة برتبة ف-٣ لموظف للشؤون السياسية في مكتب منسقة الأمم المتحدة الخاصة لشؤون لبنان؛

١٢ - **تخطط علما أيضا** بتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٦ من تقريرها^(١٣)، وتوافق على اقتراح الأمين العام تمويل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ دون الإحلال بالنظر في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بتعزيز إدارة الشؤون السياسية^(١٤)؛

١٣ - **تؤكد** أهمية العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبعثات السياسية الخاصة؛

١٤ - **تعيد تأكيد** الحاجة إلى كفالة مستويات كافية من السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم مقترح جديد كامل ومفصل لإنشاء مجمع متكامل للأمم المتحدة في بغداد، في إطار الباب ٣٢، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لكي تنظر فيه خلال الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛

١٦ - **تقرر** خفض الاعتماد الإجمالي للبعثات السياسية الخاصة لفترة الستين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بما قدره ٢٠٠ ١٥٠ ٠٠٠ دولار؛

١٧ - **توافق** على الميزانيات البالغ مجموعها ٣٨٦ ٥٨٧ ٣٠٠ دولار والمخصصة للبعثات السياسية الخاصة البالغ عددها ٢٦ بعثة والتي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن والواردة في الجدول ١ من تقرير الأمين العام^(١٥)؛

١٨ - **توافق أيضا** على خصم مبلغ صافيه ٣٨٦ ٥٨٧ ٣٠٠ دولار من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة والمطلوب في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة الستين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

سادسا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات
التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٧ و ٢٨ هاء و ٣٥ و باب الإيرادات ١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والمقترح المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية الناجمة عن تنفيذ مقررات مجلس حقوق الإنسان^(١٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧)،

١ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تقرر إنشاء خمس وظائف برتبة ف-٥ لمراجع أقدم في إدارة المؤتمرات في جنيف؛

٣ - توافق على احتياجات إضافية من الموارد لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ يبلغ صافيها ١٠٠ ٧٦٥ دولار، وتمثل:

(أ) نقصانا قدره ٤٠٠ ٣٠٧ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات؛

(ب) زيادة قدرها ٥٠٠ ١٠٧٢ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان؛

(ج) احتياجات إضافية من الموارد قدرها ٧٠٠ ٣٢٤ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ معادل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

سابعا

التقديرات المنقحة في إطار الأبواب ١٧ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ جيم

و ٢٨ دال و ٢٨ هاء و ٢٨ واو و ٢٨ زاي من الميزانية البرنامجية

المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لكفالة التأهب التشغيلي

واستمرارية العمل في حال حدوث أزمة مطولة

لتفشي وباء إنفلونزا البشر

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار الأبواب ١٧ و ٢٠

و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ جيم و ٢٨ دال و ٢٨ هاء و ٢٨ واو و ٢٨ زاي من الميزانية البرنامجية

(١٦) A/62/125.

(١٧) A/62/7/Add.25. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لكفالة التأهب التشغيلي واستمرارية العمل في حال حدوث أزمة مطولة لتفشي وباء إنفلونزا البشر^(١٨) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٩)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٨)؛

٢ - تؤكد الحاجة إلى إجراء استعراض شامل لجميع التدابير المتعلقة بكفالة استمرارية العمل، بما في ذلك وضع الخطط لمواجهة وباء إنفلونزا البشر وغيره من حالات الطوارئ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسنتين تقريراً شاملاً عن استمرارية العمل، بما في ذلك استمرارية العمل في حال حدوث وباء، يكون مكملاً للإصلاح الأوسع نطاقاً لتخطيط موارد المؤسسة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومتماشياً معه، وأن يضمنه معلومات عن حالة تنفيذ التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

ثامناً

حساب التنمية

إذ تشير إلى قراراتها ١٢/٥٢ بقاء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٢٠/٥٢ و ٢٢١/٥٢ ألف المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٥/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٢٢٠/٥٣ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و ٢٢٠/٥٣ بقاء المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ١٥/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٢٣٧/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٤٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والجزء الرابع من قرارها ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تأسف لعدم تخصيص الموارد الكافية للبلدان النامية التي تمكنها من النهوض على نحو أفضل بالأولويات الإنمائية، وبخاصة الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً،

وإذ تسلّم بأهمية بناء قدرات فكرية مناسبة في البلدان النامية لمساعدتها على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبصورة أعم الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، والتي تشكل التزامات مالية وتقنية إضافية،

وإذ تؤكد فشل الطرائق المقررة لتحديد الموارد اللازمة لتمويل حساب التنمية،

(١٨) A/62/328.

(١٩) A/62/7/Add.2 و Corr.1. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حساب التنمية^(٢٠) وفي تقريره المرحلي السنوي الخامس عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية^(٢١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٢)،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن حساب التنمية^(٢٠) وبقراره المرحلي السنوي الخامس عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية^(٢١)، وتشجعه على مواصلة العمل من أجل إيجاد الموارد انطلاقاً من التخفيضات المحتملة في تكاليف الإدارة والتكاليف العامة الأخرى لتحويلها إلى حساب التنمية؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تؤكد من جديد** دور الدول الأعضاء وامتيازاتها في تحديد أولويات المنظمة، على النحو المبين في القرارات التشريعية؛

٤ - **تؤكد** أن حساب التنمية هو أحد الأدوات المناسبة لتلبية الاحتياجات المتغيرة في خطة التنمية العالمية؛

٥ - **تلاحظ مع القلق** أن الأمين العام لم يف بالولايات الواردة في القرار ١٢/٥٢ بآراء والقرارات اللاحقة بشأن حساب التنمية؛

٦ - **تقر** بأن الطرائق الحالية لتمويل حساب التنمية، المقرر تمويله من الوفورات التي تحققت نتيجة لتدابير الكفاءة التي يمكن تحديدها في سياق تقارير أداء الميزانية، لم يثبت نجاحها؛

٧ - **تشير** إلى الفقرة ٤ من الجزء الرابع من قرارها ٢٥٢/٦١؛

٨ - **تشير أيضاً** إلى اعتماد مبلغ قدره ٢,٥ مليون دولار في إطار الباب ٣٤، حساب التنمية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ كتدبير فوري واستثنائي لمعالجة النقص في تحويل الموارد إلى الحساب منذ إنشائه؛

٩ - **تلاحظ مع بالغ القلق** أن الأمين العام لم يتمكن من بلورة إجراء لتعقب وتحديد المكاسب الناتجة عن الكفاءة في سياق تقارير أداء الميزانية، وأنه لم يتمكن من تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن كيفية إضافة الموارد الإضافية التي تقدر بمبلغ ٢,٥ مليون دولار إلى حساب التنمية؛

(٢٠) A/62/466.

(٢١) A/62/123.

(٢٢) A/62/7/Add.6. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

- ١٠ - **تلاحظ مع القلق** عدم ورود خيارات في تقرير الأمين العام^(٢٠) لتمويل حساب التنمية على نحو ملموس ومستدام ويمكن التنبؤ به؛
- ١١ - **تقرر** اعتماد مبلغ إضافي قدره ٢,٥ مليون دولار لحساب التنمية؛
- ١٢ - **تؤكد** أن اعتماد المبلغ المشار إليه في الفقرة ١١ أعلاه تدبير استثنائي لمعالجة النقص في تحويل الموارد إلى حساب التنمية منذ إنشائه؛
- ١٣ - **تشير** إلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٣٥/٥٢؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يمثل امتثالا تاما لقرارها ١٢/٥٢ بآاء والقرارات اللاحقة بشأن حساب التنمية؛
- ١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا الجزء من هذا القرار؛

تاسعا

تشديد مرافق إضافية لمكاتب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٥٢/٦١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٤)،

- ١ - **تحيط علما مع التقدير** بالجهود التي تبذلها حكومة إثيوبيا، بصفتها البلد المضيف، لتيسير تشييد مرافق إضافية لمكاتب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا؛
- ٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٢٣)، وتؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة الواردة في تقريرها^(٢٤)؛

عاشرا

تشديد مرافق إضافية للاجتماعات في مركز فيينا الدولي

إذ تشير إلى الجزء الأول من قرارها ٢٥٢/٦١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٥) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٦)،

(٢٣) A/62/487.

(٢٤) A/62/7/Add.11. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

(٢٥) A/62/358.

(٢٦) A/62/7/Add.9. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

- ١ - **تحيط علماً مع التقدير** بالجهود التي تبذلها حكومة النمسا، بصفتها البلد المضيف، لتشييد مرافق للاجتماعات في مركز فيينا الدولي؛
- ٢ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٢٥)، وتؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة الواردة في تقريرها^(٢٦)؛

حادي عشر

الاتفاق التكميلي بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي بشأن استخدام قصر السلام في لاهاي

إذ تشير إلى الجزء السابع من قرارها ٢٢٢/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الاتفاق التكميلي بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي بشأن استخدام قصر السلام في لاهاي^(٢٧) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٨)،

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٢٧)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٨)؛
- ٣ - **توافق** على التعديلات المدخلة على الاتفاق التكميلي الواردة في مرفق تقرير الأمين العام؛

ثاني عشر

الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٧٣/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة^(٢٩) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣٠)،

(٢٧) A/62/496.

(٢٨) A/62/7/Add.8. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

(٢٩) A/62/509.

(٣٠) A/62/7/Add.12. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٢٩)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٠)؛
- ٣ - **تكرر** مناشدتها الدول الأعضاء تقديم التبرعات، بصورة عاجلة، لدعم المعهد والوفاء بالتعهدات القائمة في الوقت المناسب؛
- ٤ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تواصل تقديم تبرعاتها ودعمها لأنشطة المعهد؛
- ٥ - **تعرب عن بالغ تقديرها** لإدارة المعهد والمجلس التنفيذي للمعهد لجهودهما التي ساعدت المعهد على تأمين تمويل مستدام؛

ثالث عشر

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧

- وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧^(٣١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٣٢)،
- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٣١)؛
 - ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٢)؛

رابع عشر

إدارة بريد الأمم المتحدة

- إذ تشير** إلى قراراتها ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣٣/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وإلى الجزء الثالث من قرارها ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،
- وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن احتياطي تغطية الالتزامات المحتملة لإدارة بريد الأمم المتحدة^(٣٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٣٤)،

(٣١) A/62/336.

(٣٢) A/62/353 و A/62/7/Add.1 و Corr.1 (للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ ألف).

(٣٣) A/61/900.

(٣٤) A/62/350.

- ١ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام^(٣٣)؛
- ٢ - **تخطيط علما** بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٤)؛
- ٣ - **تخطيط علما** بالفقرات ٩ إلى ١١ من تقرير الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ تدابير بديلة لإنشاء احتياطي لتغطية الالتزامات المحتملة بغية إزالة الأخطار التي تتعرض لها إدارة بريد الأمم المتحدة من جراء إرسال البريد بالجملة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛
- ٤ - **تقرر** أن تنظر، في دورتها الثالثة والستين، في إنشاء احتياطي لتغطية الالتزامات المحتملة لإدارة بريد الأمم المتحدة، باعتباره حلاً لمسألة الحد من الأخطار التي تتعرض لها إدارة بريد الأمم المتحدة من جراء استخدام خدماتها للبريد التجاري والبريد بالجملة، استناداً إلى أي توصيات تصدر في المستقبل عن مجلس مراجعي الحسابات وأي معلومات مستكملة يقدمها الأمين العام بشأن هذه المسألة؛

خامس عشر

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

- إذ تشير إلى قرارها ٤٢/٢١٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والفقرة ١٤ من الجزء الرابع من قرارها ٥٣/٢١٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والجزء الرابع من قرارها ٦٠/٢٥٥ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦،
- وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة وعن استعراض معايير السفر واستحقاقات الموظفين وأعضاء الأجهزة والأجهزة الفرعية في الأمم المتحدة والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة^(٣٥) وفي تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن توحيد شروط السفر في منظومة الأمم المتحدة بأكملها^(٣٦) وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في هذا الشأن^(٣٧) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣٨)،

- ١ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام^(٣٥)؛

(٣٥) A/61/188 و Corr.1 و A/61/801.

(٣٦) انظر A/60/78.

(٣٧) A/60/78/Add.1.

(٣٨) A/61/661.

- ٢ - **تخطط علما أيضا** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن توحيد شروط السفر في منظومة الأمم المتحدة بأكملها^(٣٦) ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في هذا الشأن^(٣٧)؛
- ٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٩)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٤ - **تخطط علما** بالتوصية الواردة في الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٨)؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يقدم إليها تقريراً عن جدوى توحيد معايير سفر الموظفين وأعضاء الأجهزة والأجهزة الفرعية في الأمم المتحدة والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، على أساس استعراض مجلس الرؤساء التنفيذيين لهذه المسألة وإبداء اقتراحاته بشأنها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للطابع الخاص الذي يتسم به عمل ومهام شتى كيانات المنظومة؛

سادس عشر صندوق الطوارئ

تلاحظ أن رصيده قدره ١٢ ١٩١ ٠٠٠ دولار ما زال في صندوق الطوارئ^(٤٠)؛

سابع عشر آثار التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناتجة عن آثار التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤٢)،

تخطط علما بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة لآثار التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

(٣٩) A/61/661 و A/62/351.

(٤٠) انظر A/C.5/62/22.

(٤١) A/62/587.

(٤٢) A/62/7/Add.30. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

ثامن عشر وحدة التفتيش المشتركة

توافق على ميزانية إجمالية لوحدة التفتيش المشتركة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قدرها ٦٣٣ ٠٠٠ دولار؛

تاسع عشر لجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على ميزانية إجمالية للجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قدرها ٧٧٧ ٠٠٠ دولار؛

عشرين إقامة العدل

إذ تشير إلى قرارها ٦٢/٢٢٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة،

١ - **تقرر** أن توافق على مبلغ إجمالي قدره ٢٠٠ ١٧٠ ١٧ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، يمثل زيادة مكونة من مبلغ ٤٠٠ ٨٦٠ ١١ دولار في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، ومبلغ ٣٠٠ ٧٣٧ ١ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات، ومبلغ ٣٠٠ ٤١ دولار في إطار الباب ١٧، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ومبلغ ٧٠٠ ٩٢ دولار في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ومبلغ ١٠٠ ٩٨ دولار في إطار الباب ٢٠، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومبلغ ٥٠٠ ٣٧ دولار في إطار الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا، ومبلغ ٧٠٠ ٣٢٦ دولار في إطار الباب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، ومبلغ ٥٠٠ ٢٦٩ دولار في إطار الباب ٢٨ جيم، مكتب إدارة الموارد البشرية، ومبلغ ٦٠٠ ٢٩٧ ١ دولار في إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، ومبلغ ٨٠٠ ١٦٧ دولار في إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، ومبلغ ٢٠٠ ١١٩ ١ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ معادل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، تقابلها جزئياً تخفيضات قدرها ٨٠٠ ٢٣ دولار في إطار الباب ٢٨ واو، الإدارة، فيينا، و ١٠٠ ١٤ دولار في إطار الباب ٢٨ زاي، الإدارة، نيروبي، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٢ - **تقرر أيضاً** أن يمول مبلغ ٣٠٠ ٣٠٥ دولار من الموارد الموافق عليها لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والتي سيقدم عنها تقرير إلى الجمعية العامة في سياق تقرير الأداء المتعلق بحساب الدعم لتلك الفترة؛

حادي وعشرين

استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠

- ١ - تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والجزء الثامن من قرارها ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛
- ٢ - تقرر الاستمرار في تعليق تطبيق الحد الأقصى البالغ أربع سنوات على التعيينات المحدودة المدة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛
- ٣ - تأذن للأمين العام، مع أخذ الفقرة ٢ أعلاه في الاعتبار، أن يعيد، في إطار المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين، تعيين موظفي البعثات الذين تبلغ مدة خدمتهم بموجب عقود في إطار المجموعة ٣٠٠ حد الأربع سنوات بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، شريطة أن تكون مهامهم قد استعرضت وتبين أنها ضرورية، وبعد التحقق من كون أدائهم مرضيا تماما، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام الاستمرار في الممارسة المتمثلة في استخدام عقود المجموعة ٣٠٠ بوصفها الأداة الرئيسية في تعيين الموظفين الجدد؛

ثاني وعشرين

مكتب الأمم المتحدة للشراكات

- وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة للشراكات^(٤٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤٤)،
- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٤٣)؛
 - ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٤)؛

ثالث وعشرين

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة السلامة والأمن

- توافق على الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة السلامة والأمن لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ بمبلغ ١٠٠ ١٢٦ ٢٠٠ دولار، موزعا على النحو التالي:
- (أ) عمليات الأمن الميداني: ١٧٢ ٤١٧ ٧٠٠ دولار؛

(٤٣) A/62/220.

(٤٤) A/62/363.

(ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: ٤٠٠ ٧٠٨ ٢٧ دولار.

الجلسة العامة ٧٩

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧